صناعة القتل؟

كتبه: ليديا دي ليو وماكس لامب
بتاريخ: 16 أبريل 2024
على موقع مركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات (SOMO)
ترجمه: د. شيماء مرزوق

العلاقة التجارية التي تربط الدول والشركات بالإبادة الجماعية الدائرة في غزة، وما يجب على الحكومات والشركات فعله لوقف الإبادة

من الواضح أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. يتناول هذا الموجز العواقب القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة للشركات والدول الثالثة فيما يتعلق بالشركات التي تتخذ من أراضي هذه الدول الثالثة مقرًا لها وكذلك فيما يتعلق بالعلاقات التجارية والاقتصادية لهذه الدول.

في أعقاب القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، قررت محكمة العدل الدولية وجود خطر معقول يتمثل في ارتكاب إسرائيل إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة. ونظرًا لوجود "خطر حقيقي ووشيك" بوقوع إبادة جماعية، فقد خلصت المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الإبادة الجماعية. ولذلك، فقد أمرت المحكمة في 26 يناير 2024 إسرائيل "باتخاذ جميع التدابير الممكنة في حدود سلطتها" لمنع الإبادة الجماعية ومنع التحريض على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة. وفي قرارها الثاني الصادر في 28 مارس 2024، أشارت المحكمة إلى تدابير محددة يتعين على إسرائيل اتخاذها لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية وعدم ارتكاب جيشها إبادة جماعية.

إن الآثار المترتبة على هذا الأمر واضحة بالنسبة لإسرائيل، ولكن ما هي الآثار المترتبة على هذا الأمر بالنسب للشركات متعددة الجنسيات التي تربطها علاقات تجارية مع إسرائيل وكذلك بالنسبة للدول التي تقع فيها المقرات الرئيسية لتلك الشركات؟

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - المادة الثانية:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ملحوظة: تدعي جنوب أفريقيا في قضيتها المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية قيام إسرائيل بارتكاب الأفعال من (أ) إلى (د).

تفرض المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على جميع الدول الأطراف أن "تتعهد بمنع [جريمة الإبادة الجماعية] والمعاقبة عليها" وأن "تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها في حدود المعقول لمنع الإبادة الجماعية قدر الإمكان". ولكن ماذا يعني ذلك عمليًا؟

كما ورد في الحكم الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، فإن أحد العوامل الرئيسية في تحديد ما يجب على دولة ما أن تفعله هو "قدرتها على التأثير بفعالية على تصرفات الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا، أو الذين يرتكبون بالفعل، إبادة جماعية". تساعد قوة أو عمق الروابط المختلفة التي تربط دولة ثالثة بإسرائيل في تحديد هذه القدرة، ولا يهم ما إذا كانت تلك الدولة الثالثة قادرة بالفعل على منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها ملزمة بمحاولة منع ارتكاب هذه الجريمة. وبالتالي فإن المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص على وجود التزام ببذل جهد لا بتحقيق نتيجة.

في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، قررت محكمة العدل الدولية أن هذا الالتزام بمنع الإبادة الجماعية ينشأ "في اللحظة التي تعلم فيها الدولة، أو كان ينبغي بطبيعة الحال أن تكون قد علمت، بوجود خطر جدي من ارتكاب إبادة جماعية." وفيما يتعلق بالوضع الحالي في قطاع غزة، فقد تم استيفاء هذا الشرط بوضوح وفقًا لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 26 يناير 2024، وبناءً عليه ينشأ واجب التزام الدول الثالثة باتخاذ إجراءات وقائية. وقبل ذلك، كانت التحذيرات من خطر ارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة قد صدرت بالفعل من قبل خبراء أممين ومنظمات حقوقية ومختصين.

كيف يمكن للدول الثالثة منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالشركات التي تتخذ من أراضيها مقرًا لها وبعلاقاتها التجارية والاقتصادية؟

دول المقر

لكي تمتثل للمادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يجب على الدول اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الشركات التي تقع مقارها ضمن ولايتها القضائية من التورط في أعمال

الإبادة الجماعية في غزة ومعاقبة هذه الشركات في حال ارتكابها لمثل هذه الأعمال. نعرض أدناه أمثلة على كيفية تعرض الشركات حاليًا لخطر التورط في الإبادة الجماعية.

تقدم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المبدأ 7 بعض الإرشادات الإضافية حول كيفية قيام دولة المقر – وهي الدولة التي يقع بها المقر الرئيسي لشركة ما – بالوفاء بهذا الواجب، حيث ينبغي على دول المقر أن تتعاون "في أقرب مرحلة ممكنة" مع الشركات للمساعدة في تحديد الخطر المتمثل في ارتباط أنشطتها أو علاقاتها التجارية بأعمال الإبادة الجماعية في غزة ومن ثم منع هذا الخطر.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول أن تحرم الشركات المرتبطة بأعمال الإبادة الجماعية في غزة والتي ترفض التعاون في معالجة هذا الوضع من الحصول على الدعم العام والخدمات العامة التي تقدمها هذه الدول. وأخيرًا، ينبغي على دول المقر أن تضمن أن تكون "سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذ القانون التي تتخذها فعالة في التصدي لخطر تورط الشركات" في الإبادة الجماعية في غزة. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أن تتخذ الدول إجراءات فعالة للتحقيق مع الشركات ومحاكمتها (حيثما تسمح القوانين الوطنية بذلك) وكذلك التحقيق مع مسؤولي هذه الشركات ومحاكمتهم على تورطهم في أعمال الإبادة الجماعية في غزة.

الدول باعتبارها جهات فاعلة اقتصاديًا

عندما تنخرط الدول في أنشطة تجارية، على سبيل المثال، من خلال المشتريات العامة أو بصفتها جهات مساهمة أو من خلال استثمارات صناديق التقاعد العامة، مع جهات فاعلة يُحتمل تورطها في أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، فإنه يصبح هناك مجال آخر لاتخاذ تدابير وقائية حيث يمكن للدول إنهاء مثل هذه العقود. على سبيل المثال، تقوم العديد من الدول في جميع أنحاء العالم بشراء التكنولوجيا العسكرية وأنظمة الأجهزة / الأسلحة من شركة Elbit Systems الإسرائيلية التي تعمل في مجال الدفاع. وفقًا لمركز موارد قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، تعتبر شركة Elbit المورد الرئيسي الذي يزود القوات الإسرائيلية بالمعدات العسكرية البرية والطائرات بدون طيار. ومنذ عام 2007، دعا مدافعون حقوقيون الدول إلى تعليق عقودها مع شركة Elbit Systems وسحب أموالها من الشركة.

الشركاء التجاريون

إن قدرة دولة ما على "التأثير بفعالية" على تصرفات إسرائيل في غزة تتحدد جزئيًا بمدى عمق العلاقة الاقتصادية التي تربط تلك الدولة مع إسرائيل، ففي العلاقات التجارية، توفر الدول الأطر القانونية والمؤسسية للتعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى. ويجب على الدول التي تربطها علاقات تجارية مع إسرائيل أن ترى في هذه العلاقات وسيلة متاحة لها بشكل معقول لمنع الإبادة الجماعية.

وفقًا للحقائق والأرقام التجارية التي نشرتها المفوضية الأوروبية، يعتبر الاتحاد الأوروبي أكبر شريك تجاري لإسرائيل من حيث القيمة، حيث تتدفق السلع والخدمات والاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاتجاهين. في عام 2022، شكلت السلع القادمة من أوروبا 31.9٪ من واردات

إسرائيل، في حين سجلت صادرات إسرائيل من السلع إلى الاتحاد الأوروبي 25.6٪ وبلغت قيمتها 46.8 مليار يورو. وبلغت تجارة الخدمات في الاتجاهين 16.7 مليار يورو في عام 2021. وفي عام 2022، سجل التبادل التجاري بين إسرائيل والولايات المتحدة ما قيمته 35.6 مليار يورو. وبالتالي فإننا نتحدث هنا عن علاقات قوية يمكن الاستفادة منها بشكل فعال للتأثير على سلوك إسرائيل في غزة.

تعد العقوبات الاقتصادية، بما في ذلك الحظر التجاري، أدوات مهمة يمكن استخدامها من قبل الدول للتأثير على سلوك الدول الأخرى، وعندما تكون للدول علاقات تجارية هامة، فيمكن أن تكون هذه التدابير قوية بما يكفي للضغط على الشركاء التجاريين لتغيير سلوكهم في حالات أخرى. على سبيل المثال، فرض الاتحاد الأوروبي منذ مارس 2014 عقوبات على روسيا بشكل تدريجي "تهدف إلى إضعاف القاعدة الاقتصادية لروسيا، وحرمانها من التقنيات والأسواق الهامة ومن ثم الحد بشكل كبير من قدرتها على شن الحرب" وذلك ردًا على الجرائم التي ارتكبتها روسيا في أوكرانيا. استهدفت العقوبات كيانات من بينها بنوك وشركات تأمين ومؤسسات مالية وشركات من القطاع العسكري والدفاعي وشركات من قطاعات الطيران وبناء السفن والتعدين وبناء الآلات وشركات اتصالات وشركات تكنولوجيا معلومات ومؤسسات إعلامية مسؤولة عن الدعاية والتضليل ومجموعة Wagner Group (وهي كيان عسكري خاص مقره روسيا وله علاقات مع الكرملين). كما اعتمد الاتحاد الأوروبي عقوبات ضد إيران على خلفية قيامها بتصنيع الطائرات بدون طيار وتوريدها إلى روسيا.

بالإضافة إلى ذلك، تأتي جميع الأسلحة التي تستوردها إسرائيل تقريبًا (99٪) من الولايات المتحدة وألمانيا. وقد تم رفع دعاوى قضائية في المملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة والدنمارك وألمانيا بهدف وقف/منع تصدير الأسلحة إلى إسرائيل وسط تحذيرات من الإبادة الجماعية.

دعت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فرانشيسكا ألبانيز الاتحاد الأوروبي إلى تعليق اتفاقية الشراكة الاقتصادية مع إسرائيل على الفور. وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد تبنى قرارًا في مارس 2024 يدعو الدول إلى فرض حظر ثلاثي على الأسلحة ووقف "بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل"، ويدعو الدول أيضًا إلى الامتناع عن "تصدير أو بيع أو نقل سلع وتقنيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكًا، بما في ذلك المواد 'ذات الاستخدام المزدوج'" عندما يكون هناك سبب يدعو للاشتباه في استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء "أمر محكمة العدل الدولية الصادر في 26 يناير 2024، الذي يقضي بوجود خطر وارد بوقوع إبادة جماعية في غزة." وعلى نحو مماثل، يدعو خبراء أمميون ومنظمات حقوقية إلى فرض حظر على الأسلحة وعقوبات (اقتصادية) على إسرائيل كوسيلة ترمي إلى منع الإبادة الجماعية.

كيف يمكن أن تكون الشركات مسؤولة عن التواطؤ في الإبادة الجماعية؟

في حين لا تُعتبر الشركات وموظفوها طرفًا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو في غيرها من المواثيق القانونية الدولية الأخرى، إلا أنه يمكن تحميل الشركات وموظفيها

المسؤولية عن مساهمتهم في أعمال الإبادة الجماعية، فضلًا عن تحميلهم المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه يجوز تحميل "الأشخاص" المسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية، وهو ما يفسره بعض المختصين البارزين على أنه يشمل الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات، ويشمل بالتأكيد الأفراد بصفتهم موظفين. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحمل، بموجب نظام روما الأساسي، مديري الشركات وموظفيها المسؤولية الجنائية المباشرة عن الإبادة الجماعية، كما يمكن تحميل الشركات المسؤولية الجنائية في المحاكم الوطنية بموجب القوانين التي تدرج مبادئ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في النظم القانونية الوطنية أو بالإشارة المباشرة إلى الاتفاقية نفسها.

غالباً ما يتمثل تواطؤ الشركات في أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها كيانات أخرى في علاقة ’مساعدة ‘ و/أو ’حث ‘، حيث تشير المساعدة إلى تقديم دعم ملموس أو مادي لطرف ما يرتكب جريمة ما، ويشير الحث إلى التشجيع. ويمكن أن تنشأ علاقة المساعدة أو الحث سواء كانت الشركة المعنية أو موظفيها متواجدين أو غير متواجدين فعليًا، وقد تنشأ قبل ارتكاب فعل (أفعال) الإبادة الجماعية المعنية أو أثناء ارتكابه/ا أو بعد ارتكابه/ا. وتقتضي المساعدة و/أو الحث أيضًا أن تكون الشركات على دراية بنية الطرف الآخر في ارتكاب الإبادة الجماعية وأن يكون للدعم/التشجيع تأثير كبير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ما نوع الشركات التي قد تكون متواطئة في جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟

قد تكون الشركات التي تورد أنواعًا مختلفة من السلع والخدمات متواطئة في جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك:

الإمدادات العسكرية، بما في ذلك الوقود

تشكل الأسلحة والذخائر والمركبات والوقود (لأغراض عسكرية أو لأغراض ذات استخدام مزدوج) سلسلة إمداد أساسية بالنسبة للأنشطة التي تنفذها القوات الجوية والبرية والبحرية الإسرائيلية بهدف محاصرة الفلسطينيين ومهاجمتهم ومحاصرة ومهاجمة البنية التحتية الحيوية والأراضي الزراعية والأشخاص والمنشآت التي تتمتع بوضع حماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء قطاع غزة. ووفقًا لمنظمة Oil Change International، فإن شركات النفط الكبرى، بما في ذلك شركات BP و Chevron و ExxonMobil و Shell و Eni و TotalEnergies، تشارك في تزويد إسرائيل بالوقود – إما من خلال حصصها في الملكية أو من خلال عملياتها.

تكنولوجيا المعلومات (IT)

يستخدم الجيش الإسرائيلي أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتحديد أهداف الهجمات العسكرية وينفذ حملات قصف شبه آلية في مناطق مكتظة بالسكان، مع وجود حد أدنى من المشاركة البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستهداف. أحد هذه الأنظمة، الذي يشير إليه مسؤولو المخابرات الإسرائيلية باسم *Gospel*، يعمل على "تحديد المباني والمنشآت التي يدعي الجيش أن المسلحين

يعملون منها"، ويُستخدم في استهداف المباني المدنية على نطاق واسع. وهناك نظام ثان يسمى *Lavender*، وهو نظام يحدد الأشخاص الذين سيتم إدراجهم على "قائمة القتل"، وهذا النظام يلعب دورًا محوريًا في قتل المدنيين على نطاق واسع.

يتم تطبيق المراقبة الجماعية والتعرّف على الوجوه في غزة من قبل الجيش الإسرائيلي حيث يتم "إنشاء كتالوج يضم وجوه الفلسطينيين دون علمهم أو موافقتهم، وفقًا لضباط مخابرات ومسؤولين عسكريين وجنود إسرائيليين". ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن التكنولوجيا التي توفرها شركة Corsight الإسرائيلية تتم إدارتها من قبل وحدة المخابرات العسكرية الإسرائيلية (السيبرانية) 8200، والتي كُلفت بإعداد "قائمة اغتيالات". كما أقرت شركة تحليل البيانات الأمريكية Palantir Technologies المتخصصة في مجال خدمات الدفاع والاستخبارات، بأنها تقدم خدمات لوزارة الدفاع الإسرائيلية لدعم "المهام المتعلقة بالحرب". وقد صرح الرئيس التنفيذي لشركة Palantir بأن الخدمات التي تقدمها الشركة مسؤولة عن "معظم عمليات الاستهداف" في الحرب في أوكرانيا، وذكرت مجلة تايم أن هذه الخدمات يمكنها تحديد هدف عسكري وشن هجوم في غضون ثلاث دقائق، ومن الوارد أن تكون القوات المسلحة الإسرائيلية تستخدم تكنولوجيا مماثلة في غزة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استبعاد أنه يتم استخدام خدمات الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية التي تقدمها شركتا أمازون وجوجل للحكومة الإسرائيلية من قبل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في أعمالها، بما في ذلك ارتكاب أعمال إبادة جماعية محتملة. وقد وجدت مجلة تايم أن شركة جوجل قدمت خدمات لوزارة الدفاع الإسرائيلية اعتبارًا من 27 مارس 2024، ووفقًا لموظفين في الشركتين فإن هذه الخدمات يمكن استخدامها لأغراض المراقبة وتحديد الأهداف العسكرية.

وسائل التواصل الاجتماعي

وفقًا لمنظمة القانون من أجل فلسطين، يستخدم المدنيون والعسكريون الإسرائيليون على حد سواء منصات التواصل الاجتماعي الشهيرة مثل تيك توك وإنستجرام وإكس وفيسبوك وواتس آب وتيليجرام لنشر محتوى يمكن اعتباره تحريضًا على الإبادة الجماعية، بما في ذلك خطابات الإبادة الجماعية وخطاب التجريد من الإنسانية والتحريض على العنف. وقد جمعت المنظمة قائمة، تم تحديثها آخر مرة في 27 فبراير 2024، بأكثر من 500 تصريح منفصل وهذه التصريحات تحرض على الإبادة الجماعية وتم مشاركة العديد منها في البداية عبر هذه المنصات، بالإضافة إلى مشاركتها على وسائل إعلام. كما ينشر الجنود الإسرائيليون بانتظام مقاطع فيديو على إنستجرام وتيك توك يحتفلون فيها بتدمير المباني والبنية التحتية المدنية. وقد أقر الجيش الإسرائيلي في أحد الأمثلة الصارخة، بإدارة قناة على تطبيق تيليجرام تحظى باشتراك واسع النطاق، واستخدام هذه القناة لنشر مقاطع تضفي الإثارة على أعمال العنف في غزة. وقد نشرت القناة مقطع فيديو لمركبة عسكرية إسرائيلية تسحق جثة قتيل وعلقت على الفيديو بعبارة "فيديو حصري لليلة سعيدة، لا تنسوا المشاركة وإعادة النشر". وبقدر ما تُقدم منصات وسائل التواصل الاجتماعي هذه مثل هذا المحتوى وتفشل هيكليًا في منع نشره أو حذفه، فإن الشركات و/أو (كبار) موظفيها قد تكون متواطئة في الإبادة الجماعية.

الخدمات المالية

في ظل الحصار الشامل المفروض على قطاع غزة والذي أدى إلى خلق أزمة إنسانية، أصبحت التحويلات النقدية شريان حياة أساسي بالنسبة للعائلات حيث تمكنها من توفير احتياجاتها الأساسية، كما أصبحت وسيلة محتملة تمكن هذه العائلات من الفرار إلى مصر، لكن حظر المدفوعات إلى غزة يثير تساؤلات متزايدة حول مسؤولية القطاع المالي فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يتضورون جوعًا.

ومن ناحية أخرى، فإن تمويل شركات تصنيع الأسلحة أو الدولة الإسرائيلية يربط المؤسسات المالية بشكل مباشر بالانتهاكات التي تُرتكب في غزة، بل إن بعض الأنشطة، مثل عمليات شراء سندات الحكومة الإسرائيلية التي اعتمدت عليها الدولة لتمويل الحرب على غزة، قد تصل إلى مستوى التواطؤ.

منع الإبادة الجماعية: هل يقع على عاتق الشركات؟

يمثل منع الإبادة الجماعية قاعدة آمرة؛ وهي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يشكل ركيزة أساسية لقيم المجتمع الدولي بحيث لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الشركات، أن يخالفه. إن الالتزام الواقع على الشركات وموظفيها بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، والمسؤولية القانونية المحتملة المترتبة على مثل هذه المشاركة، منصوص عليه بشكل دقيق في القانون الجنائي الدولي وله أسس متعددة في القانون الدولي والمحلي.

تفرض المعايير الرسمية بشأن الالتزامات الواقعة على عاتق الشركات في مجال حقوق الإنسان على الشركات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وذلك من أجل تحديد الآثار المرتبطة بعملياتها على حقوق الإنسان ومنع هذه الآثار والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها. وفي حالات النزاع المسلح، يُطلب من الشركات صراحةً احترام معايير القانون الإنساني الدولي، حيث "يجب على الشركات التعامل مع جميع حالات خطر التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [مثل الإبادة الجماعية] باعتبارها مسألة التزام قانوني، بغض النظر عن وضع القانون في المكان الذي يجري فيه النشاط التجاري".

ولكي تضمن الشركات وموظفيها عدم تحملها المسؤولية الجنائية عن التواطؤ في الإبادة الجماعية في غزة، يجب عليها بذل العناية الواجبة في جميع أعمالها التجارية لتحديد مخاطر احتمال مساهمتها في ارتكاب الانتهاكات ضد السكان المدنيين في غزة، ووقف هذه الأنشطة على الفور، مع ضمان جبر الأضرار التي ساهمت فيها. وفي حين أن تحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة أم غير مخالفة للقانون قد يستغرق سنوات، إلا أنه يجب أن يتم اليوم منع قتل المزيد من المدنيين الفلسطينيين.

في ضوء ما سبق، يدعو مركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات (SOMO) الدول الثالثة إلى:

- فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إسرائيل، بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج التي قد يُشتبه بشكل مبرر في استخدامها في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؛
- فرض حظر على تزويد إسرائيل بالوقود؛
- فرض عقوبات تستهدف الأفراد الرئيسيين في الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي المسؤولين عن أعمال يُحتمل أن ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية في غزة، وكذلك على الشركات الإسرائيلية (ومسؤوليها) المتورطة في سلوك قد يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية و/أو التي تقدم الدعم المادي لمثل هذا السلوك؛
- التعليق الجزئي أو الكلي لاتفاقيات الشراكة التجارية أو الاقتصادية القائمة، وكذلك البعثات التجارية التي ترعاها الحكومات إلى إسرائيل حيثما كان ذلك قانونيًا؛
- وقف المشتريات من الشركات الإسرائيلية أو غيرها من الشركات المتورطة في العمليات العسكرية الإسرائيلية الحالية في غزة، والتي يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية، أو وقف استثمار الأموال العامة في مثل هذه الشركات؛
- ضمان عدم مساهمة أي شركات مملوكة للدولة في انتهاكات القانون الدولي والجرائم الفظيعة في غزة؛
- تقديم المساعدة الكافية للمؤسسات التجارية في تحديد خطر المساهمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والفظائع المرتكبة في غزة ومنع هذا الخطر؛
- ضمان أن تتصدى السياسات وتدابير الإنفاذ بفعالية لخطر تورط الشركات في الإبادة الجماعية في غزة؛
- مساءلة أي مؤسسات تجارية تساهم في دعم قدرة الدولة والجيش الإسرائيلي على التحريض على أعمال الإبادة الجماعية وارتكابها في غزة؛
- دعم جميع جهود المساءلة ، بما في ذلك في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، من أجل التوصل إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار والتحقيق في أي أعمال إبادة جماعية ارتكبت خلال الحرب على غزة وملاحقة مرتكبيها.

يدعو مركز أبحاث الشركات متعددة الجنسيات (SOMO) جميع الشركات إلى:

- بذل أقصى درجات العناية الواجبة في جميع أعمالها وعملياتها لمنع أي جوانب من أعمالها أو عملياتها تساهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والجرائم الفظيعة في غزة، وتحديدًا جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك لتحديد هذه الجوانب ووقفها؛
- رفض أي استثمار أو تمويل من الكيانات الحكومية الإسرائيلية أو الشركات أو المؤسسات الأخرى التي يُحتمل أن تكون على علاقة بالفظائع المرتكبة في غزة؛
- تعليق العلاقات التجارية مع الجهات الفاعلة المعروف أنها تساهم أو المشتبه في مساهمتها في الأعمال الوحشية الدائرة في غزة؛
- التعاون مع الحكومة (الحكومات) في دول المقر لضمان الامتثال لجميع التدابير واللوائح المعمول بها التي تتناول مخاطر تورط الشركات في الفظائع المرتكبة في غزة.